

53 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت مخالفة وجوب الصلاة

عامر بهجت

انتهينا من الشق الاول من هذا التبويب وهو الكلام عن الوجوب وشروطه. الان نتكلم عن مخالفة هذا الوجوب مخالفة هذا الوجوب لها ثلاث صور التأخير والجحد والترك التأخير ان يؤخر الصلاة عن وقتها - [00:00:00](#) والجحد ان يكذب بهذا الوجوب يقول الصلاة ما هي واجبة والترك ان يترك الصلاة فما حكم هذه المسائل نعم بدأ اولاً بالتأخير وبين ان تأخير الصلاة له حالة تحريم وهي الاصل وحالة جواز وهي الاستثناء - [00:00:21](#) الاصل ان تأخير الصلاة عن وقتها لا يجوز لكن في استثنائين سيذكرها فاما الاصل فبينه بقوله قال رحمه الله ويحرم تأخيرها عن وقتها. لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها. هذا هو الاصل الشرعي آآ والقاعدة الشرعية - [00:00:46](#) لكن يستثنى من ذلك مسألتين. المسألة الاولى قال الا لناوي الجمع هذه المسألة الاولى والثانية ولمشتغل بشرطها الذي احصله قريباً. طيب. المسألة الاولى مما يجوز فيه في تأخير الصلاة عن وقتها - [00:01:03](#) من كان يجوز له ان يجمع جمع تأخير تمام؟ فنوى الجمع في وقت الاولى تمام فهذا يجوز له ان يؤخر ايش؟ الصلاة عن وقتها الاول الى وقتها الثاني ولاحظ هنا ان من يجوز له جمع التأخير - [00:01:21](#) يشترط لجواز الجمع في حقه نية الجمع في وقت الاولى وهذا بينه اشار اليه هنا بقوله لناوي الجمع اذا لابد من نية الجمع اما من يجوز له جمع الصلاة بوقت الثانية اذا اخر الصلاة عن وقتها تكاسلا غير مستحضر لايش - [00:01:42](#) بنية الجمع فانه ياثم واضح طيب اذا اولاً ناوي الجمع بشرطه والذي يجوز له الجمع سيبينه المؤلف ان شاء الله في ابواب اهل الاعذار الثاني ممن يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها المشتغل بالشرط - [00:02:03](#) يعني اخر الصلاة بسبب اشتغاله بشرط من شروطها وهذا له صورتان الصورة الاولى ان يكون مشتغلاً بشرط يحصل قريباً وهذا الذي يجوز في حقه التأخير. اما الصورة الثانية ان يشتغل بشرط لا يحصل له الا بعد مدة بعيدة - [00:02:21](#) فهذا لا يجوز له ايش لا يجوز له التأخير. مثال رجل اراد يصلي فوجد نجاسة على ثوبه وليس عنده غيره قال الان لو ذهبت وغسلت الثوب سيستغرق مني هذا عشر دقائق - [00:02:43](#) ولم يبق على وقت الصلاة الا خمس دقائق ويخرج خلاص ما تقولون هل يجوز له التأخير ولا لا ها يغسل الثوب ولو خرج ولو خرج وقت الصلاة ولا يصلي في ثوب نجس - [00:03:03](#) ايوه يا شيخ يغسل الثوب لانه يحصل له تحقيق الشرط ايش؟ قريباً. قريباً خلاص؟ طيب هذه الصورة الاولى. الصورة الثانية رجل وجد على ثوبه نجاسة هو متوضي وكل شيء وجد على ثوبه نجاسة اراد يغسل الماء مقطوع - [00:03:24](#) تمام؟ واقرب مكان يجد فيه الماء يحتاج مثلاً الى ساعتين ووقت الصلاة يخرج بعد خمس دقائق ما تقولون يصلي في الوقت ولا يؤخر لانه حينئذ يشتغل بشرطها الذي لا يحصله قريباً وضابط القرب والبعد هنا - [00:03:48](#) عرفي ضابط القرب والبعد هنا عرفي يعيد يا شيخ لا ادري طيب الصورة الثانية الصورة الثانية من صور مخالفة الوجوب وهي الجحد ان يكذب بوجوب الصلاة ويجحد وجوب الصلاة. يقول الصلاة ما هي واجبة - [00:04:11](#) فما حكمه؟ قال ومن جحد وجوبها كفر. اذا مخالفة الوجوب بالجحد مخرجة عن ملة الاسلام نسأل الله السلامة والعافية. فمن جحد وجوب الصلاة كفر وقتل بعدما يستتاب ثلاثاً فيستتاب ثلاثاً ويقتل ردة وهذا سيذكره - [00:04:33](#) المؤلف ان شاء الله في باب حكم المرتد وان من جحد شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فانه يكفر والعياذ بالله طيب ولو صلى ولو

صلى ولو صلى نعم الصورة الثالثة وهي سورة التارك فما حكم التارك - 00:04:55

هل يكفر به او لا يكفر به؟ بين المؤلف رحمه الله تعالى ان التارك من غير جحد كمن ترك الصلاة تهاونا او كسلا فانه يكفر بشرطين

الشرط الاول دعوة الامام او نائبه - 00:05:16

له يقول له صلى الشرط الثاني استمرار التارك والاصرار عليه الى ان يخرج وقت الاولى ثم يخرج وقت الثانية. فاذا اصر حتى خرج

وقت الثانية فانه يحكم بكفره. وهذا الذي ذكره بقوله - 00:05:34

وكذا وكذا تاركها تهاونا ودعاه امام او نائبه فاصر وضاق وقت الثانية عنها طيب من ترك الصلاة تهاونا عندنا شرطان لتكفيره لا شك ان

ترك الصلاة انه من اكبر الكبائر واعظم الجرائم - 00:05:52

والموبات لكن هل يخرج من الملة او لا؟ المسألة معروف الخلاف فيها والمسائل الكبيرة في هذا الباب من محال الخلاف معتمد

المذهب عند المتأخرين ان تكفير تارك الصلاة منوط بشرطين - 00:06:14

الشرط الاول دعوة الامام او نائبه الشرط الثاني ان بعد ما يدعوه الامام يصر صورة ذلك واحد ترك الصلاة استدعاها الامام امام

المسجد ولا امام المسلمين امام المسلمين الامام الاعظم او نائبه من ينبيه في هذا - 00:06:29

فجاء واستدعاها الشخص المختص الموكل من قبل الامام بهذا الامر وقال تعال انتم ما تصلي ثبت عليك بشهادة الشهود انك تارك

للصلاة قال صحيح هذا قال طيب قوم صلى الان دخل وقت صلاة مثلا مسكوه الساعة عشرة الصباح - 00:06:51

فدخل وقت صلاة الظهر جيد؟ قال له قم صل الظهر الامام او نائبه الذي يدعوه قال لن اصلي قالوا صلى امر بالصلاة ادب على ذلك

حبس رفظ ان يصلي خرج وقت الظهر - 00:07:13

يحكم بكفره ها لا انتظر استمرارنا ندعوه الى الصلاة خرج وقت صلاة العصر ولم يصلي الظهر خلاص؟ ترك صلاة الظهر حتى ضاق

وقت الثانية عنها جيد فخرج وقت الثانية وهو لم يصلي - 00:07:36

فاذا خرج وقت الثانية وهو لم يصلي واصر على التارك حكم بكفره حكم بكفره واضح يقتل بعد صلاة المغرب يقتل؟ قال لك

لا نستطيع ثلاثة ايام من بعد ايش - 00:08:01

من بعد الحكم بكفره فيستتاب ثلاثا فاذا تاب خلال هذه الثلاثة ايام فالحمد لله وان لم يتب فانه يقتل مرتدا واضح فانه يقتل مرتدا

هذا هو شرط التكفير على معتمد المذهب عند المتأخرين - 00:08:19

الحمد لله طيب ما تقولون بشخص مثلا ترك الصلاة آ سنوات والعياذ بالله ولم يدعى من قبل الامام ثم مات فهل يدفن في مقابر

المسلمين ولا لا على المعتمد شرايكم - 00:08:39

نعم على المعتمد انه يدفن في مقابر المسلمين. من الذي يرثه ورثة المسلمين ولا ماله في؟ يصير مرتد يرثه ورثته المسلمون. ورثته

ورثته المسلمون. واضح طيب هذا بالنسبة للشرط الاول - 00:09:05

ما تقولون لو انه دعي الى الصلاة فصلى طيب لو انه دعي الى فعلها فطاق وقت الاولى ما صلى الظهر حتى خرج وقتها جيد اه ثم

مات بعد صلاة الظهر وقبل ان - 00:09:26

يخرج وقت العصر وش رايكم يحكم بكفره ولا باسلامه نقول الاصل الحكم باسلامه ويرثه ورثة من المسلمون هذا هو المذهب وفي

المسألة اقوال داخل المذهب وخارج المذهب اخرى غير ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى - 00:09:51

قال رحمه الله تعالى ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما فيهما في اي الضمير يرجع على من على مسألة الجاحد هو التارك الجاحد

والتارك تهاونا. فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثا يعني ثلاثة ايام في المسألتين. في الجاحد وفي التارك - 00:10:14

شرطه الذي ذكرناه هذا بالنسبة لباب كتابة الصلاة ثم انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى باب الاذان والاقامة - 00:10:37